

مذكرة تقديم

№ 97, 13

لقد مكنت نتائج البحث الوطني حول الإعاقة المعلن عنها سنة 2006 من الوقوف على الوضعية الصعبة التي يعيشها الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وهي وضعية تتسم في مجملها بالإقصاء والهشاشة والفقر؛ نتيجة وجود العديد من الحواجز التي تعوق مشاركتهم الكاملة من جهة وتحد من نجاعة تدخلات الأطراف المعنية بقضايا الإعاقة من جهة أخرى، وتتنوع هذه الحواجز وتأخذ عدة مظهرات بدءا بالحواجز البيئية والمادية والثقافية والسلوكية وصولا إلى حواجز ذات طبيعة قانونية، وهي وضعية تم 1.530.000 شخص في وضعية إعاقة أي 5.12 في المائة من ساكنة المغرب وأسرته من كل أربع أسر حسب ذات البحث.

ولقد حاول المغرب خلال العقود الثلاثة الأخيرة إفراد نصوص قانونية خاصة بمجال الإعاقة وذلك وعيا منه بعدم كفاية الترسانة القانونية العامة في تكريس وحماية حقوق هؤلاء المواطنين؛ حيث تم سن نصوص خاصة تروم تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة لفئاتهم وضمان مشاركتهم الكاملة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والقانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات فضلا عن مجموعة من المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق هذه القوانين.

وبالرغم من صدور النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، فإن المغرب لم يستطع بعد تجاوز مرحلة إقرار الحقوق؛ ذلك أن العديد من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ظلت غير مفعلة بالنظر إلى قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة في حماية وضمان حقوق هذه الفئة ومحدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين؛ ومرد ذلك العمومية التي طبعت هذه الأخيرة واعتمادها المقاربة الطبية والمقاربة الرعاية بدل تبني المقاربة الحقوقية، وكذا تغييب عوامل المحيط السوسيو-اقتصادي والعوامل البيئية ومساهمتها في إنتاج وضعية الإعاقة.

ولتجاوز هذه الوضعية، فقد أصبح إصدار قانون جديد ضرورة ملحة؛ بل مطلبا مستعجلا لكل الفاعلين في مجال الإعاقة، اعتبارا للصعوبات الموضوعية والقانونية التي تعرفها عملية الإدماج الاجتماعي، أمام محدودية النصوص الخاصة في ضمان ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة لكافة الحقوق وعدم قدرة المنظومة القانونية الحالية، بشكل عام، على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لفئاتهم.

وهكذا، وتعزيزاً للدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب، والتي تجسدت في الإصلاحات الكبرى التي عرفتها مجموعة من الملفات الحقوقية المهمة، ضمن مسلسل إرساء دعائم دولة القانون، بدءاً بملف حقوق الإنسان عامة مروراً بملف المرأة والطفولة، وترسيخ سلم اجتماعي عبر مدونة الشغل، ورغبة في تمكين بلادنا من إطار قانوني متماسك وواضح، خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛ يستجيب لتطلعات كل الفاعلين في هذا المجال، من أشخاص في وضعية إعاقة وقطاعات حكومية وهيئات المجتمع المدني، فقد أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هذا المشروع، في إطار من التشاور والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمعنيين بقضايا الإعاقة، لا سيما القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتطبيقه وفعاليات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، وقد كان لاختيار صيغة قانون إطار غايات شتى، تتلخص فيما يتيح هذا الشكل القانوني من إمكانيات تتجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال، و التأسيس لثقافة التعاقد القانوني والمؤسسي بين مختلف الفاعلين في مجال الإعاقة، وكذا مواكبة دينامية التطورات التشريعية التي تعرفها المملكة المغربية وإضفاء نوع من المرونة في تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة لتستجيب لاشتراطات هذا المشروع الذي تم إعداده وفقاً للمرجعيات الأساسية الآتية:

- الدستور الجديد للمملكة وما نص عليه الفصل 34 منه صراحة من وجوب إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛
 - الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش يوم 18 يونيو 2013، والتي أخبر من خلالها جلالته المؤتمرين بقرب عرض مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنظار البرلمان، في إطار المبادرات التي ما فتئت تتخذها المملكة للوفاء بالتزاماتها الدولية؛
 - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الملحق بها و باقي الجهود الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي انخرطت فيها المملكة؛
 - الجهود الإقليمية على مستوى العربي وما أسفرت عنه من توصيات وقرارات أبرزها العقد العربي للمعاقين 2004-2013، ومشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - خلاصات ونتائج البحث الوطني حول الإعاقة المشار إليه سابقاً، والتي مكنت من الحصول على مؤشرات كمية ونوعية أبرزت بجلاء أوضاع فئة الأشخاص في وضعية إعاقة ومظاهر المشاشة؛
 - البرنامج الحكومي الذي أبرز عزم الحكومة على وضع إطار تشريعي شامل ومندمج يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة؛ وهو التوجه الذي أكدته المخطط التشريعي للحكومة والذي جعل إصدار تشريع يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من المشاريع ذات الأولوية.
- وتتحدد أهداف مشروع هذا القانون الإطار في:

- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها، وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز والاستغلال والتشرد والإهمال، وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، مع تعزيز مشاركتهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية؛
 - تحديد مبادئ إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل السلطات العمومية، والمتمثلة أساسا في احترام كرامة الأشخاص واستقلاليتهم، وعدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله، وضمان المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص والمساواة مع ضرورة احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحققهم في الحفاظ على هويتهم؛
 - اعتماد مفاهيم جديدة تسير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة؛ كمفهوم وضعية الإعاقة وإعادة التأهيل والتمييز على أساس الإعاقة؛
 - اعتماد مقاربة حقوقية تركز على مفهوم الحق بدل الرعاية، وذلك من خلال إبراز الحقوق والتنصيب عليها صراحة وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بها؛
 - إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم؛
 - تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوق ممارسة الرياضة والترفيه؛
 - إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الانسانية الأساسية.
- وتتوزع مقتضيات هذا المشروع على ستة أبواب وفق الشكل التالي:

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

خصصت أحكام هذا الباب لإبراز أهداف قانون الإطار وتحديد بعض المفاهيم الأساسية كمفهوم الشخص في وضعية إعاقة؛ كما تم تحديد المبادئ التي يتعين احترامها من قبل كل سلطة من السلطات العمومية إثر إعدادها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات وتنفيذها، وهي مبادئ تروم حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة فضلا عن الاجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

في إطار هذا الباب تم التأكيد على استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من مجموعة من الحقوق الاجتماعية بشكل تفضيلي، كالحق في الاستفادة من أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية لفائدة الوالدين والكافل والحاضن بغض النظر عن شرط السن، وضمان الاستفادة من أنظمة التأمين و الاستفادة بالأولوية من السكن المخصص للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، كما نص هذا القانون الإطار على إحداث نظام للدعم الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية؛ والذي سيتولى نص تشريعي بيان نظامه وأشكاله ومصادر تمويله وكيفية تديره وشروط الاستفادة منه؛ كما أكد أيضا على مسؤولية الدولة في الوقاية من الإعاقة بكل أشكالها والعلاج منها من خلال إبراز الخدمات الصحية التي يجب توفيرها والشكل القانوني المحدد لشروط وكيفية الاستفادة منها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين:

استهدفت أحكام هذا الباب مجالات التربية والتعليم والتكوين اعتبارا لأهميتها في إعداد الشخص وتأهيله، ودورها الأساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛ حيث أولى المشروع عناية خاصة لهذا الجانب من خلال تبني العديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى ضمان هذا الحق و حمايته، ومحاربة كل ما من شأنه إقصاء الشخص في وضعية إعاقة من الحصول على فرص متكافئة مع غيره من المواطنين في الاستفادة من خدمات المنظومة التعليمية العمومية العادية بل وحتى الخاصة دونما تمييز؛ وذلك وفق مبادئ وآليات وضوابط تستجيب لمتطلبات الفئة المعنية كتشجيع إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم وإحداث آلية للتوجيه والتقييم التربوي.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

هت مقتضيات هذا الباب مسألة التشغيل وإعادة التأهيل المهني، من خلال تأكيد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في هذا المجال وذلك بتكريس نظام الحصيص ودعمه بتدابير وإجراءات عملية، ومحاربة التمييز في مجال التشغيل بسبب الإعاقة أو تولي المهام والمسؤوليات مع إلزام الجهات المشغلة باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لفائدة الأشخاص الذين تعرضوا لإعاقة وذلك بتكليفهم بعمل يتناسب مع وضعياتهم، والعمل على تأهيلهم مهنيا، دون أن يكون لذلك تأثير على وضعيتهم النظامية.

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

أوضحت أحكام هذا الباب الالتزامات الموضوعية على عاتق الدولة والهيئات التابعة لها لممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية، والحق في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

أكدت مقتضيات هذا الباب على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية مع ترتيب مسؤولية الدولة لضمان ولوجهم لهذه الحقوق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب السابع: الامتيازات وحقوق الأولوية

تضمنت مقتضيات هذا الباب مجموعة من حقوق الأولوية والتسهيلات التي تعمل الدولة على ضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بها، سعياً لتكريس مبدأ تكافؤ الفرص.

الباب الثامن: الولوجيات

أكدت مقتضيات هذا الباب سهر السلطات العمومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

الباب التاسع: أحكام ختامية

ويتضمن مقتضيات تتعلق بتوضيح كليات الاستفادة من الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون الإطار والتي تتوقف على الحصول على بطاقة الإعاقة التي سيكون بيان شكلها ومضمونها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، وكذا الجهة المؤهلة لتسليمها، موضوع نص تنظيمي.

هذا، وقد أكدت مقتضيات هذا الباب أيضاً على أن التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المتخذة لتفعيله ستحدد في قانون المالية.

كما حدد هذا الباب كيفية تطبيق هذا القانون الإطار وتاريخ دخوله حيز التنفيذ، وكذا نسخته للمقتضيات القانونية المخالفة.

تلكم هي أهداف ومضامين مشروع هذا القانون الإطار.

مشروع قانون إطار رقم 97.13

يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- ضمان حماية فعالة لحقوق وحرية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- تأهيل الأشخاص المشار إليهم وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وإشراكهم في جميع الأنشطة التي تلائم وضعيتهم؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي حتى يتسنى لهم المشاركة في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 2

يعتبر في وضعية إعاقة في مدلول هذا القانون الإطار، كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 3

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات وتنفيذها مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛
- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله،
- ويقصد بالتمييز على أساس الإعاقة كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم.
- غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والاجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة التي تناسب وضعيتهم وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛
- تكافؤ الفرص؛

- تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛
- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4

يعنى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة بصفة دائمة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بمحضاته أو بكفالاته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم، وفق الشروط وطبق الإجراءات التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأنظمة.

المادة 6

تضع الدولة بشراكة مع الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة، على وجه الخصوص إلى كل من:

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرباب الأسر المعوزين الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛

- الأشخاص المعوزين المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
 - الأشخاص المعوزين الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة؛
 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.
- يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفية تديره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما المعوزون منهم من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقد بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8

تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها. ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على :

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛
 - المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.
- تحدد شروط وكيفية الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية ، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة .

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛
- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقاتهم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدية من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم،الذين يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13

تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات تسجيل الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليمية والتكوينية وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تدرسههم وتكوينهم .

يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 14

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة ، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتقييمها ووضعها رهن إشارة العموم.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 15

لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.

ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

كما تحدد في إطار تعاقدى بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 17

يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد ، تكليفه إذا رغب في ذلك بعمل آخر يناسب وضعيته، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنياً قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم ، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم .

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الحق في:

- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه التي تناسب طبيعة إعاقتهم، وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛
- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها ؛
- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛

- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛

- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.

ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في حدود الإمكانيات المتاحة وفي إطار تعاقدى على تشجيع إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

المادة 20

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع: الامتيازات وحقوق الأولوية

المادة 21

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:

- ولوج مكاتب وشبائيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛

- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي؛

كما يستفيد الأشخاص المعوزون منهم من حق الأولوية في:

- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- الحصول على المنح الدراسية .

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص ، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين .

وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن: الولوجيات

المادة 22

تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنائيات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 23

تمنح لكل شخص تبث إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة. يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي. تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25

تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بصفة تدريجية ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولاسيما أحكام:

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛

- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.